COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل المادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: ADD 9534

TITLE: JAWĀHIR AL-DURAR FĪ HALL ALFĀẒ AL-MUKHTAṢAR

AUTHOR: AL-TATĀ'Ī, MUḤAMMAD IBN IBRĀHĪM

DATE: AH 1064 | 1654 AD

SPECIFICATIONS: 250 FOLIOS

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: OCAC 238

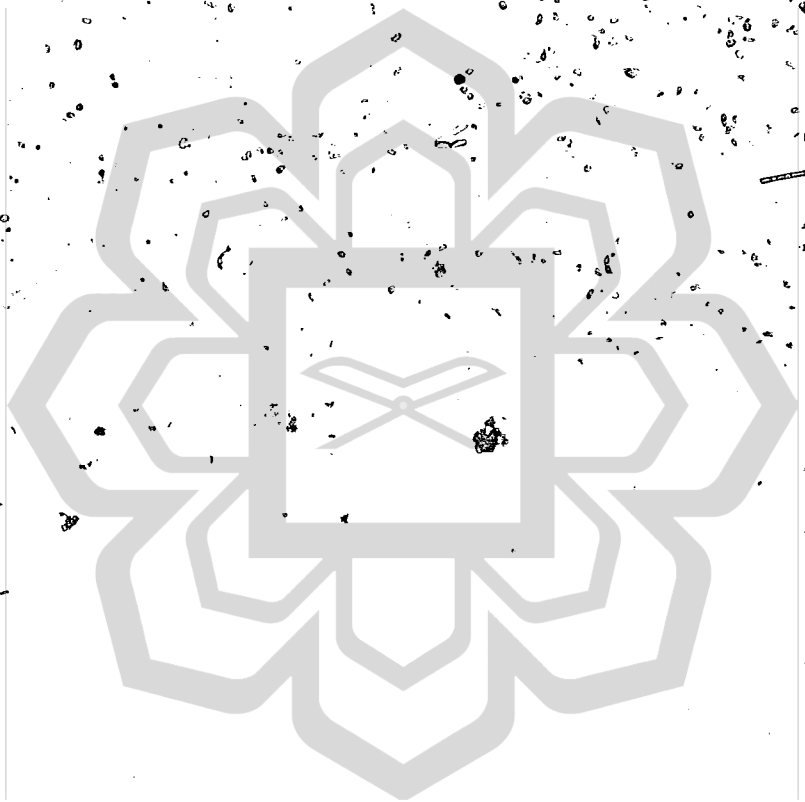

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ومما وجدت مكتوبا على ظهر بعض الكتب ما نصه روي في بعض الآثار إذا أراد
أن تكون أحسن الناس فعل عشر وضع الكتاب بسم الله وسبح الله ولا إله إلا الله
والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عدد كل حرف كتب
وبحسب أي إبراهيم زوده في الراهي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما

الحمد لله من داوم على قراءة هذه الأبيات في سجوده لصلاة الضحى حصل له الغنى والقبول
والهيبة وهي هذه وهب لي يا وهاب علما وحكمة وللرزق يا رزاق عل مسهلا
انتهى

MUSEUM
BRITANNICUM

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب البيوع وما يتعلق به

وأتبعه للعباد لأنه منها البياع وتعلقاته لاحتياج الناس إليه في معايشهم غالبا

قال الغياب لا يجوز لأنصاري أن يخرج السوق حتى يعلم أحكام البيع والشراء بفتح البيع
أو يدخر بعضا وما وفي الوالي يراعي الرخص من غلو الغالبين يبيعوا اشتريت قال البغا
بي سواء كان العقد عربيا أو عجميا أو مختلفا انتهى أو فعل من الجانبين وإشارته
بقوله وإن تعاطيا تأكيد دفع المشتري الثمن للبائع ويسلم إليه الآخر المثمن بتراضيهما أو
تعاطيا من جانب وقول من أمر ويشمل ما لو أمر الصبي المميز غير الأعمى فليحرر
قال الزيني إن كان الآخر هو الأعمى فيتعين لفظه والإشارة منه ولا
لم يطل تغرير الإيجاب على القبول فيما يظهر انتفاء بل يجوز ردده قال وبفتح من المشتري بقوله
فيقول له البائع بعتك الدار التي على الرض فيقول له اشتريت وبفتح بالعكس
وهو قول من جانب المشتري أو بفتك وهو قول من جانب البائع ويرضى الآخر فيما يأتي في العورتين
ولا يشترط اللفظ إذا هو هنا بل من البائع في الأولى من المشتري في الثانية وهو المعاطاة قال
ربما اشعر كلامه بانعقاد بما تقرر ولو تراخى القبول عن الإيجاب وبه صرح بكر في فتاويه وإن
مشكوه ابن قاسم قال في الشامل وهل يشترط أن يتراخى القبول زمنا يمكن فيه التروي أو لا وهو المذهب
أو إن كان القول على الفور وقع به صفقة فيه وإلا فلا يرجع البائع ثم لم يزد فيها أحد شيئا
لزمته بذلك الثمن وإن رجع عليه اليمين من مرتبة بيع أو شراء ولم يلزمه بيع ولا شراء وإن نكل عن
اليمين لزم ما ادعاه المدعي فإن حلف فالقول قول المنكر أنه لا يلزمه شيء وإن نكل عن
جميعها أشرت به بقوله المضارع فعال آخرها فعال حبها الأولى لإرادة البيع وكذا فعال الآخر في الثانية لإرادة
الشراء ولو كان بلفظ الماضي في الصور الثلاث البيع بغير لفظ أي ممن هذا من مذهب ابن القاسم وكرهه
فتيا، قلت بيان الأول من احتمل بتردد الثلاث وبيع الثاني فقال أحمد
فوان لم تعفو عفوا وإنه لمن نادم من الرجل بتعني ذا فك بكر الفعول الأبكر الفعول التقطي
ذهبا راهيل لا فيعول الخ وقيل البيع أفعل هذا فقال الزاد لتفرد الكلام على أنه غير لائق
الخاني لفظة أنا في كلمي المؤلف حضور حصول التوريع بها فقد يرد بها أو تصور بها أو وقعها
بها السوق للبيع وقال الخير بكم هو وقال أنا فقال أخرتها بما فوقه والموت وإذا قال البيع في البائع
لا أرضى وإنه يحلف ما أراد البيع ولم يلزمه ولم يحلف لزمه بها بنوكها هرة كان له فيها الخيار

بوجين برئت او منفارب ولم يذكره المصنف ما يبع ركبه ما يابسها فلا يجوز على المشهور ولو نخر والفقه
لمانعه من المزابنة ﴿ وقسم بعضهم المصنف ومن تبعه ﴾ في عزو القولين للمدونة في موضعه ولا يجوز بيع
مثله قذرا وصنفا عن الفاضم وهو المشهور لغرر لحقوق المماثلة في المبلول ﴿ ومن الـ
ملاء بقبله غيره ﴿ ومقابل المشهور في الجناء الجواز لتساوي البلل ولا يجوز بيع لبن بعينه زبدا و
سواء اريد اخذ اللبن لاخراج زبده او اكله وهو كذلك ﴿ وفي بعضهم المنع بما اذا اريد اخراج زبده ﴿ وأما
تناكر والقول بعتبر المصنف هذا التفصيل // ان يخرج زبده يجوز بيعه بالزبد قاله في المدونة واعتبر اللخمي
ان قدر تحريا في بيع حزرنه للتمائه وهو قول مالك في الموطا والشيخ // ان من المدونة ﴿ واذا جاز التحري
فقال ابن القاسم فيرا ما بينهما من الاقيل // بعد الخبر ﴿ كما هو كان الخبز ان من صنف واحدا و // ﴿ مثل ما بين
الخابز ﴿ فيزاد الباجي بما اذا كان الخبز ان من صنف واحد قال الشارح وهو مراد ما تقدم
في شامله كعين بيع بصفة او في بيع بعين بغير الذي في الثاني // الاول وفي العين في الثاني وجاز
مع بذ في على المشهور // الاكثر غير ما قال في شامله كما مه انه لا فرق بين القليل والكثير وهو كذلك وقد
اذ ورنا // لا ما زكيلا وهو قول ابن القصار او مختلفا وهو لغيره رد ﴿ وقال بعضهم من اكتفى بالوزن
المماثلة في ربوي لحلبها الشارع فيه بمعيار الشرع ليخرج عنه للربا فلا يجوز
ولا نفاذ بتفرقيا ﴿ وليس المراد عين الكيل او الصنجة الكائنين زمنه صلى الله عليه
يوسف بن عمر كيلوزن وضعهما السلطان قنه ما وضعه المزونة من اكتفى بالوزن
// الاراهم المراد به الوزن // الباجي بما فيه للشرع معيار يكيل او وزن هما العادة العامة هما للحم والجبن
فانهما بالوزن هما بلد والعامة كالحبوب والرمان // ارز والسمن والبن والعسل فانه يختلف باختلاف
البلاد ويصل كل بما عادته فيه // قال ابن يونس لو جرت العادة في بعض بوجين فوزنا واحد
هما ابهما كان افرقه من ان تفاضلا // او // اكثر جاز تفاضلا // او // اكثر جاز تفاضلا
او بادية جاز التحري وهذا الجواز ان لم يقدر على تعريه اجل منع الغرر عليه لكثرته هذا ان كان مع
كثرته لا جزاء ﴿ ان امتنعنا الغرر عليه لكثرته جزاف يسير وهذا هو القول الاول الذي صدر به الباجي
حيث قال ما زعشر الوزن منا فتحا بتحري اليسير ﴿ وان المصنف فيه تغيير ابن رشد له بان ما يكثر جزاء حتى لا يجتمع
مع تعريه ﴿ وهذا التقرير يعني ابن الشارح لكنه قال العدوي قوله ان لم يقدر صوابه اصله ان لم يقدر اما
فسقط منه // ما وقبل قوله ان ﴿ وبقاء قدر له بنزع هذا ﴿ وقول البناني هذا التقرير ان اشتد الغرر
على تعريه لكثرته فلا يجوز ان كثر وقيل هو القول الثالث مركلام ابن الحاجب وهو بعيد من كلام المصنف
واقتصر بعض مشايخي فيما يلغيه على ان بدا حدهما ان قل القليل لا يضر وعليه انه لا يقدر على تعريه لكثرته
قال بعضهم وهذا ان نفيضه وهو ما قاله المخالف انتهى ﴿ وحق التحري بعشر الوزن // الوزن // العدد والكيل // الكيل
بتعذر ان قل ما يجوز التحري ﴿ الباجي ولو تعذر الكيل العهود وتيسر منبئ عنه لغبنا ولوجوه
هل المذهب ان التحري دون العدد شرعا لا تفعل // لاجماع // لانه ليس شرعيا وعليه فلا ينفي عنه

فلا يصاد